

الإيجار التمليكي ما يحل منه وما يحرم؟/الإثنين 20-71-2025م (الحلقة الأولى

صلاح الصاوي

آخر سؤال حكم نظام التمويل الإيجاري التمليكي من البنك يكتب عقد إيجار نهايته تمليك الإيجار المنتهي بالتمليك له صور عديدة ما يحل ومنها ما يحرم مع الفقه الاسلامي الدولي قرار - 00:00:00

حول الإيجار التمليكي حدد فيه ضابط الجواز وضابط المنع اسوق لك بنصه لتتعلم علما فقهيا دقيقا ضابط الصور الجائزة والممنوعة

اولا ضابط المنع ان يلد عقدان مختلفان في وقت واحد - 00:00:21

على عين واحدة في زمن واحد ابيع واجر نفس العين في نفس الوقت على نفس الحاجة ان يجد عقدان مختلفان في وقت واحد

على عين واحدة في زمن واحد ضابط الجواز اذا وجد عقد وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانا - 00:00:41

البيع بعد ابرام عقد الاجارة او وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الادارة والخيار يؤدي الى الوعد في الاحكام والخيار يوازي عن مثل الوعد في الاحكام ان تكون الاجارة فعلية وليست ساترة للبيع - 00:01:07

ان يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر. وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من تلف غير ناشيء من تعدي المستأجر او تفريطه. ولا يلزم ولا يلزم الساجر بشيء اذا فأت المنفعة - 00:01:31

اذا اشتمل العقد على تأمين العين المجردة فيجب ان يكون تأمينا تعاونيا اسلاميا لا تجاريا. ويتحمل المالك المؤجر وليس المستأجر

يجب ان نطبق على عقد الإيجار المنتهي بالتمليك احكام الإيجارات طوال مدة الاجارة واحكام البيع عند تملك العين - 00:01:50

وتكن نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجل لا على المستأجر طوال مدة الاشارة هذه يعني اطلالة سريعة على الإيجار المنتهية بالتنمية - 00:02:13